



سياسة الإفصاح والشفافية

أولاً: مقدمة عامة

- (١) تم إعداد هذه السياسة وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية ووفقاً لنظام الشركات وقواعد التسجيل والإدراج والنظام الأساسي للشركة .
- (٢) تنظم هذه السياسة عملية الإفصاح عن معلومات وأنشطة الشركة المختلفة

ثانياً: أهداف الإفصاح

- (١) إن الهدف من الإفصاح هو توفير المعلومات للمساهمين وأصحاب المصالح بالشركة وذلك لتمكينهم من ممارسة حقوقهم واتخاذ القرارات السليمة
- (٢) عند الإفصاح عن المعلومات، تلتزم الشركة بتحري الدقة، وتعمل على توفير المعلومات في الوقت المناسب وتحقيق توازن مناسب بين الإفصاح وحماية مصالح الشركة
- (٣) لن تغفل الشركة الإفصاح عن أي معلومات سلبية إذا كانت هذه المعلومات تعتبر أساسية وهامة للمساهمين.
- (٤) تلتزم الشركة بالإفصاح لجميع المساهمين بدون أي تمييز بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها المساهم.

ثالثاً: أطراف وقواعد الإفصاح عن المعلومات

- (١) يكون لدى رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي صلاحية الإفصاح للأطراف المهمة بشؤون الشركة مثل المساهمين والمستثمرين والإعلام والجهات الحكومية.
- (٢) يجوز للأشخاص الذين لديهم سلطة الإفصاح تفويض أشخاص نيابة عنهم للقيام بعملية الإفصاح، وبصفة عامة لا يجوز لأي شخص باستثناء الأشخاص المصرح لهم من قبل الشركة الإدلاء بأي معلومات أو الإجابة على أسئلة تتعلق بأنشطة الشركة بدون حصولهم على إذن مسبق بذلك من رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي.
- (٣) يجب على الأشخاص المسؤولين عن عملية الإفصاح أن يكونوا على دراية كاملة بأنشطة الشركة وعملياتها.
- (٤) يقوم مجلس الإدارة بتطوير ومراجعة وتحسين سياسة الإفصاح بالشركة بشكل مستمر
- (٥) يكون رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي مسؤولين عن تقديم التقارير التي تطلبها الجهات المختصة
- (٦) يقوم أمين سر المجلس بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بالتأكد من توقيت الإفصاح عن المعلومات والتقارير الربع السنوية وأي أحداث تؤثر على عمليات الشركة، وكذلك حماية مستندات الشركة التي يجب على الشركة الاحتفاظ بها.



رابعاً : الالتزام بالإفصاح عن المعلومات

تلتزم الشركة بإبلاغ هيئة السوق المالية والجمهور دون أي تأخير بأي تطورات مهمة تتدرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور وقد تؤثر على أصولها وخصومها أو في وضعها المالي أو في المسار العام لأعمالها أو الشركات التابعة لها وهي كالتالي :

- ١) أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو إيجاره بسعر يساوي أو يزيد على ١٠% من صافي أصول الشركة.
- ٢) أي مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ يساوي أو يزيد عن ١٠% من صافي أصول الشركة.
- ٣) أي خسائر تساوي أو تزيد عن ١٠% من صافي أصول الشركة
- ٤) أي تغير كبير في بيئة إنتاج الشركة ونشاطها
- ٥) أي تغير في تشكيل أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
- ٦) أي دعوى قضائية إذا كان مبلغ النزاع يساوي أو يزيد عن ٥% من صافي أصول الشركة
- ٧) أي حكم قضائي صادر ضد أعضاء مجلس الإدارة
- ٨) الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أو يزيد عن ١٠%
- ٩) الدخول في عقد إيرادات يساوي أو يزيد عن ٥% من إجمالي إيرادات الشركة
- ١٠) أي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة، أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة تساوي أو تزيد عن ١% من إجمالي إيرادات الشركة
- ١١) أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسية للشركة أو شركاتها التابعة يساوي أو يزيد عن ٥% من إجمالي إيرادات الشركة .

خامساً : المعلومات السرية

- ١) تتخذ الشركة الخطوات الضرورية لحماية المعلومات السرية والأسرار التجارية والصناعية التي يكون لها قيمة حالية أو متوقعة.
- ٢) يحق لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين الاطلاع على المعلومات السرية
- ٣) يحق لرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي إضافة أو حذف أشخاص يحق لهم الاطلاع على المعلومات السرية
- ٤) لا يحق للأفراد المصرح لهم الاطلاع على المعلومات السرية استخدامها لمصلحتهم الشخصية أو الإفصاح عنها لأي جهة خارجية.



٥) المعلومات السرية هي على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- الفرص الاستثمارية التي أمام الشركة والتي مازالت تحت الدراسة
- العقود محل التفاوض
- الأسرار الانتاجية المتعلقة بمنتجات الشركة
- الأسرار التفصيلية المتعلقة بتكلفة منتجات الشركة
- التصاميم والبرامج
- التفاصيل المالية للوحدات التشغيلية
- تقارير المدقق الداخلي

سادسا : المعلومات الداخلية

١) المعلومات الداخلية هي المعلومات غير العادية/ غير العامة والمتعلقة بأنشطة الشركة وتشمل أيضا أي معلومات إذا تم الإفصاح عنها سوف تؤثر على القيمة السوقية لأسهم الشركة.

٢) لا يحق للأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية الإفصاح عنها لأي جهة أو الدخول في تعاملات تعتمد على المعلومات الداخلية.

سابعا : الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية بإعداد تقرير مجلس الإدارة الذي يرفق بالقوائم المالية السنوية، ويتضمن التقرير ما يلي :

- ١) وصف لأنواع النشاط الرئيسية للشركة وشركاتها التابعة
- ٢) وصف مختصر لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة، أو توسعة أعمالها، أو وقف عملياتها) والخطط المستقبلية لأعمال الشركة
- ٣) المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواء كانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها
- ٤) خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- ٥) تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة
- ٦) إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة الماضية



- ٧) إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
- ٨) اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس ، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها
- ٩) تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة
- ١٠) وصف لسياسة الشركة في توزيع الأرباح
- ١١) وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأهمية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين وأقربائهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق
- ١٢) وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة
- ١٣) المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواء كانت واجبة السداد أم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سدادا لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة ومدته والمبلغ المتبقي، وفي حالة عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك.
- ١٤) وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية او مذكرات حق اكتتاب او حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية
- ١٥) وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، او حقوق مشابهة أصدرتها او منحتها الشركة
- ١٦) وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية
- ١٧) عدد اجتماعات المجلس التي عقدت خلال السنة المالية الاخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحا فيه أسماء الحاضرين
- ١٨) أسماء الشركات المساهمة التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضوا في مجلس إدارتها
- ١٩) تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه (مستقل - غير تنفيذي - تنفيذي)
- ٢٠) وصف مختصر لاختصاصات لجان المجلس الرئيسية ومهامها مع ذكر أسماء هذه اللجان وأعضائها وعدد اجتماعاتها
- ٢١) تفاصيل عن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكبار التنفيذيين وأعضاء المجلس



- ٢٢) عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها
- ٢٣) وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذو علاقة
- ٢٤) معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها وكانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين
- ٢٥) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار المساهمين عن أي راتب أو تعويض
- ٢٦) بيان أي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عي أي حقوق في الأرباح
- ٢٧) بيان قيمة المدفوعات النظامية المستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى
- ٢٨) بيان قيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة
- ٢٩) إقرارات بما يلي
- أ- أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح
- ب- أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة
- ج- أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها
- ٣٠) المعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب لائحة حوكمة الشركات
- ٣١) إذا كان تقرير المحاسب القانوني يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها
- ٣٢) في حالة توصية مجلس الإدارة باستبدال المحاسب القانوني قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالاستبدال
- ٣٣) نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة
- ثامنا : توقيتات الإفصاح عن المعلومات المالية**

- أ) يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية والأولية والسنوية للشركة ويتم التوقيع عليها من قبل عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس للمالية وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم
- ب) تلتزم الشركة بتقديم القوائم المالية الأولية والسنوية وتقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة فور اعتمادها من مجلس الإدارة



- ج) تعلن الشركة عبر التطبيقات الإلكترونية التي تحددها الهيئة، قوائمها المالية الأولية والسنوية فور اعتمادها من مجلس الإدارة، ولا يجوز نشر هذه القوائم على المساهمين أو غيرهم قبل إعلانها في السوق.
- د) تلتزم الشركة بتزود الهيئة وأن تعلن للمساهمين عن قوائمها المالية الأولية التي يتم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم
- هـ) تلتزم الشركة بتزود الهيئة وأن تعلن للمساهمين عن قوائمها المالية السنوية التي يتم إعدادها ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم، ويجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين هذه القوائم المالية السنوية خلال مدة لا تزيد عن (١٥) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للشركة
- و) تلتزم الشركة بالتأكد من التزام المحاسب القانوني الذي يراجع القوائم المالية، وأي شريك له بقواعد ولوائح الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فيما يتعلق بمليكة أي أسهم أو أوراق مالية للشركة أو أي من شركاتها التابعة، بما يضمن استقلالية المحاسب القانوني .

تاسعا: النشر والتعديل

يتم العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، ويبلغ بها جميع موظفي الشركة، وتنتشر على موقع الشركة الإلكتروني. يتولى المجلس إجراء التعديلات اللازمة على هذه السياسة.

إسم السياسة	الإعداد	المراجعة والاعتماد	تاريخ الاعتماد
سياسة الإفصاح والشفافية	أمين سر المجلس	مجلس الإدارة	٢٠١٨/١/١٥ م